

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1418 - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر Bهما كان يحدث .

A النبي أتى ثم يشتريه أن أفراد يباع فوجده A سبيل في بفرس تصدق الخطاب بن عمر أن Y فاستأمره فقال (لا تعد في صدقتك) . فبذلك كان ابن عمر Bهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة .

[2623 ، 2809 ، 2840 ، وانظر 1419] .

[ش (فاستأمره) استشاره واستأذنه . (لا تعد في صدقتك) لا ترجع بها ولا ترغب فيها .

(لا يترك الخ . .) أي إذا اتفق أن اشترى شيئاً مما تصدق به تصدق به ثانية بعد شرائه [